وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لقي الله بدم حرام لقي الله يوم القيمة وبين عينيه
ايس من رحمة الله وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عصفورا عبثا جاء يوم
القيمة وله صراخ عند العرش يقول يا رب سل هذا فيم قتلني في غير منفعة وهذا
في نفس عصفور فما ظنك بمن قتل النفس المحترمة واستكبر منها فاحترز منها ومما
اشتبه عليك فيها فخطرها عظيم الآفة الثانية سائر انواع الظلم اعلم
ان اكثر الظلم انما يقع باليدين من ضرب الناس وظلمهم واخذ اموالهم وغير ذلك
وهذه الآفة مما اجمع العقل والشرع على قبحها والكتاب ناطق بها وكذلك السنة
مما لا يحتاج فيه الى الاطناب وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظلم فانه يخرب
قلوبكم كما تخرب الدور فاجتنبوه فان النجاة من هذه الامور التي تتعدى الى الغير
بعد وقوعها يعسر جدا وعلى قدر عظمها فيهم يكون اشق لانه لا نجاة الا بالخروج
من حقهم والرجوع اليهم بخلاف ساير المعاصي فان الرجوع منها الى ملك كريم غفور
رحيم قد [illegible] عليها فعفى عنك فلا تخلد في الاخرة والاولى حمد الا سعد ولا
الآفة الثالثة اخذ عطايا الظلمة ولست اعني بذلك المغصوبات فان ذلك
قد تقدم بيانه ولكني اعني ما كان يحل اخذه من غيرهم بحوزة كوانهم واعشارهم
وما يكون من خاص اموالهم فان في اخذه ايتاما واعظاما ادرى اشكال انك اذا
رددت فقد تستخف لا تعرف غير ذلك ففيه اثنان تحمد الله الواجب عليك
واذا اخذت فقد ضيعت حق الله فيهم وعلى حسب منزلتك عند الناس

عليك من هذا الحق مما يجب على غيرك فانه لو اخذ منهم رجل لا يعرفونه ولا يعرفه
اهل البلد الذين يعلمون باخذه لا نقول يحرم عليه الا ان يكون عين الحرام وان
كان لو تجد لكان قد تاخذ من حقوق الله وان كان الاخذ لا يورث الايهام والا
عظام فهو موجب لاسقاط حق الله تعالى وهو الاستخفاف وموقع للمحبة في
القلوب فان القلوب مجبولة على حب من احسن اليها هذا الحديث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقال الامام الزاهد محمد بن الفتنم الرشتي عليهم لا يوجد اعشارهم
الا ان يكون المؤمن في حال فطنة يخشى منها التلف اخذ ما يمسك به الرمق فقط
ويترك الزايد قال ويكون حاله كالميتة واكثر العلما والصالحين زهدوا ولم يأخذوا
منهم الحسن البصري وعمر بن عبيد وبشر الرجال فاما اهل البيت عليهم السلام
فلا ينبغي ان يعد احد منهم فانهم يتجنبونهم ولا يأخذون الا ما يتوصلون به الى
صلاح حريمهم من مظلوم مقهور وربما يتوصل به الى ماتمهم واهلاكهم او عند
ضرورة لازمة ولا خلاف ان ذلك جائز عند هذه الاحوال او واجب
وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اخر كلام وسيليكم امراء ان استرحموا لم يرحموا
وان حكموا لم يعدلوا وان سئلوا الحقوق لم يعطوا وان امروا بالمعروف نكروا
حتى لا يحلوكم على امر الا احتملتموه طوعا وكرها فاحق الحق لله عز وجل
على الفاجر في ذلك الزمان الا يأخذ وابهم العطا ولا يحضروا في الملا وقال بعض
الصالحين وقد كثر في زماننا هذا الاخذ من الظلمة وجرت العادة به لغير ضرورة

Copyright © King Saud University